

227097 - هل يلزم المرأة المحرمة إذا غطت وجهها أن تباعد بين السداو وجهاها ؟

السؤال

سمعت أنه يجب في قطعة القماش التي يُغطى بها الوجه أثناء الإحرام أن لا تماس الأنف ، فما صحة ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب عنها ، وإذا كانت محرمة بحج أو عمرة فإنها تستر وجهها بغير النقاب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة أن تلبس النقاب . وقد سبق بيان ذلك بأدله في الفتوى رقم : [\(172289\)](#) .

وإذا سترت المرأة المحرمة وجهها بخمارها ، أو جلبابها ، أو بغير ذلك : فإنه لا يلزمها أن تباعد بين الخمار ووجهها ، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إلزامها بذلك ، بل فعل النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه هذا غير لازم .

قالت عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَأَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماتٍ ، فَإِذَا حَانَوا بِنَا سَدَّلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاءَوْزُونَا كَشْفَنَا " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ومعلوم أن الجلباب الذي يسدل من الرأس على الوجه : لا بد أن يمس الوجه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (112/26-113) :
"وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمْسُّ الْوَجْهَ : جَازَ بِالْإِتْفَاقِ ."

وإن كان يمسيه : فالصحيح أنه يجوز أيضًا ، ولا تكفي المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعورد ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه . وأزواجها صلى الله عليه وسلم كمن يُسْدِلُنَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ " انتهى .

والفرق بين بدن الرجل ورأسه في الإحرام : أن الرجل نُهي عن تغطية الرأس بأي شيء ملاصق للرأس ، سواء كان ذلك الشيء معتاداً أم غير معتاد . أما البدن فلم يُنْهَى عن تغطيته ، وإنما نُهي عن اللباس المفصل على قدر البدن .
وقال ابن القيم رحمة الله :

"وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كنا إذ مرّ عنها الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها) ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة ، لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام" انتهى من "بدائع الفوائد" (664-2/665).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله :
"ويباح للمرأة المحرمة سد خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة [أي : بلا شيء يرفعه عن وجهها] ، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ... وذكر الحديث المتقدم) .
انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (54/16-55).

وقال أيضاً في : (16/56) :

"وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها : فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ، ولو كان ذلك مشروعًا لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وسلم يجز له السكوت عنه" انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله :

"وليس على المرأة حرج فيما لو مس حجابها وجهها ، خلافاً لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لابد أن يكون الحجاب غير مماس لوجهها ، لأن هذا الشرط ليس له دليل من الكتاب أو السنة" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (22/184).

والله أعلم .